

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

دليل الحماية القانونية من العنف الأسري

وفقا لمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019م
في شأن الحماية من العنف الأسري



إعداد

مريم حسن المرزوقي

باحث قانوني

إدارة البحوث والدراسات - وزارة العدل

الرؤية



الريادة في تحقيق العدالة.

الرسالة



توفير نظام قضائي عادل من خلال تقديم خدمات قضائية،
عدلية وقانونية مبتكرة وتطوير تشريعات رائدة تضمن سيادة
القانون وحماية الحقوق والحريات

القيم



- 1 - الأمانة والشفافية
- 2 - العدل والمساواة
- 3 - احترام قيمة وكرامة الإنسان
- 4 - المسؤولية والعمل بروح الفريق
- 5 - المتعامل أولاً
- 6 - التميز

المقدمة :

في 11 نوفمبر 2019، اعتمدت حكومة دولة الامارات العربية المتحدة سياسة حماية الأسرة التي تهدف إلى تعزيز منظومة اجتماعية تحقق الحماية لأفراد الأسرة، وتحفظ كيائها، وحقوقها بما يعزز دور الأسرة ومشاركتها الفاعلة في التنمية المجتمعية، وتم الإعلان عن ذلك عبر تغريدة أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي رعاها الله خلال ترأسه لمجلس الوزراء الموقر - قائلاً " لا نتسامح في دولة الإمارات مع أي نوع من الأذى نحو طفل صغير... أو شيخ كبير.. أو امرأة ضعيفة".



وعليه ، فقد صدر مؤخراً مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري، يعاقب من يتجاوز ما له من ولاية، أو وصاية، أو إعالة، أو سلطة، أو مسؤولية

في الأسرة نحو فرد منها بالإيذاء الجسدي، والنفسي، والجنسي، والاقتصادي، مفوضاً مجلس الوزراء في إصدار القرارات واللوائح والنظم اللازمة لتحقيق أهداف القانون بناءً على اقتراح من وزير تنمية المجتمع.

ما هو المقصود بالحماية من العنف الأسري؟

هي حماية أفراد الأسرة من كل فعل، أو قول، أو إساءة، أو إيذاء، أو تهديد يرتكبه أحد أفراد الأسرة، ضد فرد آخر منها متجاوزاً ما له من ولاية أو وصاية أو سلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أذى أو ضرر جسدي، أو جنسي، أو اقتصادي.
المادة رقم (3) من مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري.

من هم المشمولين بالقانون؟

تشمل الأسرة وهم:

1. الزوج والزوجة وأبناءهم وأحفادهم.
 2. أبناء أحد الزوجين من زواج آخر.
 3. والد ووالدة أي من الزوجين.
 4. الأقارب بالنسب أو بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
 5. الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- المادة رقم (4) من مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري.

ما هي أنواع وأشكال العنف الأسري؟

حددت المادة رقم (5) من المرسوم بقانون أنواع العنف الأسري والأفعال التي تعد عنفاً أسرياً، وذلك بمراعاة أحكام التشريعات النافذة في الدولة.

النوع الأول: الإيذاء الجسدي

ويقصد به أي اعتداء بأي وسيلة على جسم المعتدى عليه وإن لم يترك أثراً.

النوع الثاني: الإيذاء النفسي

ويقصد به أي فعل أو قول يؤدي إلى ضرر نفسي للمعتدى عليه.

النوع الثالث: الإيذاء الجنسي

ويقصد به أي فعل يشكل اعتداءً أو تحرشاً جنسياً بالمعتدى عليه أو استغلاله بأي وسيلة.

النوع الرابع: الإيذاء الاقتصادي

ويقصد به أي فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله بقصد الإضرار به.

ما هو أمر الحماية الوارد في القانون لمصلحة المعتدى عليه؟

استحدث المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019، في المادة (6) منه إصدار أمر حماية لمصلحة المعتدى عليه في جرائم العنف الأسري من قبل النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المعتدى عليه، اصدار أوامر يلزم المعتدى بما يأتي:

- عدم التعرض للمعتدى عليه.
- عدم الاقتراب من الأماكن المقررة لحماية المعتدى عليه، أو أي مكان آخر يذكر في أمر الحماية.
- عدم الإضرار بالملكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد أسرته.
- تمكين المعتدى عليه، أو من يفوضه، من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.
- أي إجراءات أخرى ترى النيابة العامة تضمينها في أمر الحماية، يكون من شأنها توفير حماية فعالة للمعتدى عليه، أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به.

كم هي مدة تطبيق أمر الحماية ؟

حددت المادة رقم (7) من المرسوم مدة تطبيق أمر الحماية والتظلم منه، إذ

نصت على أنه :

- يجب ألا تزيد مدة أمر الحماية الصادر من النيابة العامة، على (30) ثلاثين يوماً.
- ويجوز لها تمديده لمدتين متماثلتين بما لا يزيد على (60) ستين يوماً.
- إذا انقضت المدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، يكون تمديد أمر الحماية بقرار من المحكمة المختصة، بما لا يزيد على (6) ستة أشهر.
- يجوز لكل من المعتدي أو المعتدى عليه التظلم من أمر الحماية خلال (7) سبعة أيام من صدوره أمام المحكمة المختصة.

ما هي العقوبات المطبقة على جرائم العنف الأسري ؟

نصت المواد (8) ، (9) ، (10) من المرسوم بقانون على الآتي :-

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أمر الحماية الصادر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتضاعف العقوبة في حالة مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا المرسوم بقانون.
- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (5000) خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًا من أفعال العنف الأسري المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون.

- تعد من جرائم العنف الأسري وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا المرسوم بقانون الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثاني من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته، أو في أي قانون آخر، وتطبق عليها العقوبات الواردة فيها.
- للمحكمة مضاعفة العقوبة إذا ارتكب الجاني أياً من أفعال العنف الأسري المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون خلال سنة من ارتكاب الفعل السابق .

ما هي واجبات النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى ؟

نصت المادة رقم (10) من المرسوم بقانون بانه على النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري أن تعرض الصلح على المعتدى عليه، وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.

ما هو تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون ؟

- نصت المادة (13) من المرسوم بقانون على أنه يعمل به من التاريخ الذي يحدد بقرار من مجلس الوزراء.
- وبتاريخ 31/ ديسمبر / 2019 أصدر مجلس الوزراء الموقر قراره رقم (65) لسنة 2019 بتحديد 1 / مارس / 2020 للعمل بأحكام المرسوم بقانون.



قنوات الإبلاغ عن العنف الأسري:

يمكنكم الإبلاغ عن شكاوى العنف الأسري من خلال القنوات في الرابط التالي:
<https://www.mocd.gov.ae/ar/contact-us/family-violence>

- أو للإبلاغ عن العنف مع الأطفال اتصل بالخط الساخن لوزارة الداخلية : 116111

- اتصل بمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال على الرقم 800111

- للإبلاغ عن العنف مع الأطفال في الشارقة اتصل بالخط الساخن المجاني: 800700

- للإبلاغ عن العنف مع النساء في الشارقة اتصل بمركز حماية المرأة على الخط

الساخن المجاني: 800 800 700

- الخط الساخن لمراكز إيواء النساء والأطفال: 8007283

- الخط الساخن لمؤسسة حماية للمرأة والطفل. عجمان: 800himaya؛ 800446292

- مركز أمان لإيواء النساء والأطفال، رأس الخيمة: اتصل بشرطة رأس الخيمة:

07 2356666

من إصدارات إدارة البحوث والدراسات

وزارة العدل | 2020